

المجلس(662) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح بسم الله الرحمن - 00:00:02

الرحيم باب اثم من قذف مملوكة. المكاتب ونجومه في كل سنة نجم قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي وقال روح عن ابن جرير قلت لعطاء اوجب علي اذا علمت له مالا كاتبه - 00:00:22
قال ما اراه الا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد؟ قال لا ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان ابن سيرين سأل انسا رضي الله عنه - 00:00:52

المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلوا عمر فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. فكتابه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروته قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت عليها - 00:01:12
في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين. فقالت لها عائشة ونفست فيها ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك ثق فيكون ولاءك لي. فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم. فقال - 00:01:42

لا الا ان يكون لنا الولاء. قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشتريها فاعتقيها فان - 00:02:12

الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله احق واوثق - 00:02:32

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على عبده رسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين.
اما بعد وقد ذكر البخاري رحمة الله بعد كتاب العتق كتاب المكاتب وذكر بابا - 00:02:52

جاء في اكثر النسخ انه بعد المكاتب. وجاء في بعضها انه قبل المكاتب. قبل المكاتب ولم يذكر فيه حديثا قال الحافظ لعله اراد ان يعني آآيذكر فيه وبهذا لم يحصل منه ان وضع فيه شيئا - 00:03:12

لكنه قد جاء عنه يعني حديث اخر ذكره يصلح لهذا الباب ذكره في كتاب الحدود وهو ان العبد اذا اذا قذف عبده فانه يجلد يوم القيمة. يعني يقام عليه حد القذف. وانه يحصل له العقوبة ذلك في يوم القيمة - 00:03:42

ذكر ذلك البخاري في كتاب الحدود وهو الذي يناسب ان يكون في هذا هذا الموضع. وذكره قبل كتاب المكاتب اولى لانه لا علاقه له في الكتابة ولا يتعلق بالكتابه ولكنه يتعلق بالحدود. يتعلق العتق - 00:04:02

يتعلق بالعتق الذي ذكر فيه مباحث كثيرة يعني تتعلق بالعتق وغيره واما المكاتب فاما الاحاديث في اه اوردها كلها تتعلق بالمكاتب.
وهذا الباب الذي هو اثم وان قذف مملوكا. يعني لا علاقه له بالكتابه - 00:04:22

ولكن له علاقه بالعتق او كتاب العتق الذي يعني آآيذكر فيه مباحث كثيرة تتعلق بالعتق وغيره ولهذا في بعض النسخ يعني الباب مقدم وفي بعضها انه مؤخر وقال الحافظ ان انه - 00:04:42

وانه الاولى اي كونه مقدما على كتاب المكاتب وانه يكون اه تابعا لكتاب اه العتق قال كاتب كتاب اه العتق اه بعض اتم من قذف مملوء اللي
بعده. المكاتب ونجم في كل سنة نجم المكاتب نجمه في كل سنة نجم. المكاتب هو - 00:05:02

العبد الذي اتفق مع سيده على ان يحضر مقدارا من المال يعني منجما اذا احضره فانه آيا يعتقد ويكون عتيقا يعني بذلك بموجب هذا
الاتفاق الذي حصل بينه وبين سيده يعني يتفق معه على ان يحضر له مالا وان - 00:05:32

يكون ذلك منجما على اوقات يعني في كل سنة او في كل شهر كذا فاما اذا اظهر فاما كل ما طلب منه او كلما كتب عليه فانه بذلك
يحصل له العتق الذي كتب عليه - 00:06:02

والمكاتب هو العبد واما المكاتب فهو سيد. يعني المكاتب هو الذي اه المكاتب هو الذي آيا حصلت آيا يعني له الكتابة والمكاتب هو الذي
حصلت منه الكتابة. المكاتب الذي هو سيد والمكاتب الذي هو - 00:06:22

العبد وكل الاحاديث التي وردت تتعلق بحديث اه بقصة بريدة التي اه اعتقتها عائشة وآيا اورد ابوابا عديدة في هذا الكتاب كلها تتعلق
بقصة بريدة الا حديثا واحدا فيه ذكر يعني غيرها. الا حديثا واحدا فيه ذكر غيرها. ايش بعده - 00:06:42

وش بعدها؟ وقوله والذين يبتغون الكتاب ما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. يعني هذه الاية فيها ذكر الكتابة وان
الذين يبتغون الكتاب مما ملكت الایمان انهم يكتابون اذا علم فيهم يعني خيرا اذا علموا فيهم خيرا يعني اذا كان - 00:07:12
علموا ان لهم قدرة على ان يسددوا الشيء الذي يطلب منهم ويكتابون ويكتابون عليه. نعم وقال روح عن ابن جرير قلت لعطاء اوجب
علي اذا علمت له مالا ان اكتبه؟ قال ما اراه الا واجبا - 00:07:32

ثم ذكر يعني حكم حكم المكاتبية يعني اذا طلبها العبد اذا طلب العبد المكاتب هل يجب على سيد ان يكتبه او انه لا لا يكون ذلك واجبا
عليه. ولكنه مرغب فيه لان العتق وحصوله مطلوب. لكن - 00:07:52

يعني بعض اهل العلم يقول انه يجب عليه ان يكتبه اذا طلب العبد من السيد يجب عليه. وكثير من يقولون لا يجب عليه لان بانه آيا
بانه سيد وآيا يملك منافعه - 00:08:12

يتعين عليه اذا طلب المكاتبية ان يكتبه. وبعض اهل العلم قال بالوجوب. ولهذا قال هنا قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت له مالا
ان اكتبه؟ قال ما اراه الا واجبا. اذا ما اراه الا واجبا يعني يظن - 00:08:32

يعني ولا يجزم بذلك. لا يظن يعني يعني يرى انه واجب ولكنه يعني ليس جازما بهذا ما اراه يعني ما اظنه الا الا كذلك. نعم. وقال عمر
بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احد قال - 00:08:52

قال لا ثم اخبرني ان موسى ابن انس اخبره ان سيرين سأل انس هذا تأثيره عن احد هذا القول الذي تقول انه واجب انه واجب تأثر
عنها؟ قال لا يعني ما ما يذكر انه الا انه ذكر قصة يعني سيرين وآيا يعني وآيا - 00:09:12

اه ما حصل في قصة عمر ان سيرين سأل انس المكاتبية وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر وقال كاتبه فابى فضريه بالدرة ويتلو
عمر فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتابته. يعني هذا هو الذي يتأثره او - 00:09:32

والذي يظهر له انه يتعلق بهذا الموضوع. الذي هو موضوع الكتابة ووجوب الكتابة. لكن جمهور اهل العلم على انها ليست واجبة لكنها
من طبيب المندوب. وهذا الذي حصل من عمر يعني هذا من ليس من قبيل من قبيل - 00:09:52

ان ذلك واجب عليه وانه اذا لم يفعله فيستحق العقاب وانما هذا من قبيل التأديب حصول ما هو فينافي حصوله وما ينبغي ان
يحصل لان الاسلام يت Shawf الى الاعتقاب بكل وسيلة ولكنه لا يتعين عليه - 00:10:12

ولا يجب عليه ولو كان كل واحد يعني يطلب يريد ان يعني يريد ان يحصل العتق ويطلب المكاتبية ثم يترك يتركه يبحث حتى يحصل
مالا ولا يعني يستفيد من خدمته لانه تركه ليبحث - 00:10:32

لتحصيل مال يعني يترتب على ذلك ان كل من اراد التخلص من سيده انه يطلب منه المكاتبية. نعم عن عائشة ان بريدة دخلت عليها
 تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين - 00:10:52

هنا ذكر هذا الحديث وهو احد الاحاديث او التي جاءت بقصة بريدة وهي كثيرة ومن طرق متعددة الحديث فيه ان عليها خمس اواق.

والحديث الذي آآ صحيح الذي سأليه وهو اصح وهو اوضح - [00:11:12](#)

وهو ان الذي تعددت فيه الروايات انها تسع اعوام. انها تسع عواقب. فبعض اهل العلم قال ان الرواية التي فيها خمس اوعا قلناها فيها شيء من الخطأ وان الصحيح انها تسع اوق وان كل سنة فيها اوقية يعني تحضرها في كل آآ - [00:11:32](#)

في كل سنة تحضرها ببعضهم قال ان هذا مقدم على هذا ومنهم من جمع وقال اما اما الاصل انها تسع اوق ولكنها يعني جمعت وحصلت اربع اوق وبقي عليها خمس. ولكن - [00:11:52](#)

المتعددة تفيد بان عائشة عدت لهم يعني التسع الاوراق التي يعني التي آآ حصلت المكابنة عليها وانها اشتراطها كما جاء في بعض الروايات وانه حصل شراؤها وانهم باعواها عليها وانها اعتقت - [00:12:12](#)

بعد بعد شراء وبعد ان حصل دفعت قيمتها التي كاتبها لها عليها وآآ واعتقدتها بعد ذلك فصار الولاء لها انها تسع خمس او اب ايش بعدها ونجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها وقالت لها عائشة ونفست فيها يعني رغبت فيها يعني - [00:12:32](#)

من النفاسة لانها نفست فيها يعني رغبت فيها وحرضت وكانت عائشة رضي الله عنها يعني ارادت ان تشتري جارية تعتقها فلما عرضت عليها بريرة او قالت لها بريرة ارادت ان يجعلها هي التي ارادت - [00:13:02](#)

ارادت حفظها اه افسرتها واعتقدتها. نعم عشان مش ما ذكر قالت فعرضت ذلك عليهم قال ارأيت ان اعدت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك يكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء. قالت عائشة فدخلت على رسول الله - [00:13:22](#)

وسلم فذكرت ذلك له. فقال عليه الصلاة والسلام اشتريها فاعتقها. فانما الولاء لمن اعتق. ثم قام عليه الصلاة والسلام فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. من اشترط شروطا ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله احق واثق - [00:13:52](#)
يعني اخبرتها بانها تري ان تشتريها وانها تعد لهم اه الذي اه التي طلبوه منها عدا دفعه واحدة يعني وانها بذلك تكون اشتراطها واعتقدتها وان يكون الولاء لها فعرضت على اهلها ذلك - [00:14:12](#)

бриرة فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فابوا الا ان يكون لهم الولاء. بلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال يعني اه اه انها تشتريها وانها تعتقها والولاء لمن اعتق لا يكون لغير من اعتق - [00:14:32](#)

وانما يكون لمن حصل منه العتق لمن حصلت منه النعمة هو الذي يكون له الولاء. ولهذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم الولاء في حق في من اعتق فقال انما الولاء لمن اتى. يعني انه مقصور على من حصل في العتق. والعتق انما حصل من عائشة التي اعدت لهم المبلغ الذي ارادوه - [00:14:52](#)

وكانهم ارادوا ان يكون لهم الولاء وعائشة رضي الله عنها وارضاها ايضا ذكرت ذلك لان لانها لولا لم تشتريها وتدفع واستمرت البريره في تحصيل المبلغ الذي ارادوه فان ثم عتقت بسبب ذلك فان - [00:15:12](#)
كلها فان الولاء يكون لهم. فارادت اه عائشة انها يعني اه تدفع لهم المبلغ وان تريها وان يكون الولاء لهم فابوا فالرسول عليه الصلاة والسلام اه لما بلغه ذلك اخبر بان هذا من شرط ليس في كتاب الله - [00:15:32](#)

وان كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان وان كان مئة شرط ثم قام وخطب الناس وقال ما بال رجال ليست في كتاب الله كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط. قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - [00:15:52](#)

ومقصود بكتاب الله ليس القرآن وحده وانما هو شرع الله. الذي هو الكتاب والسنة والاجماع. يعني حصول اه اشتراط شروط يعني تخالف ما جاء في الكتاب والسنة ولا تتفق مع ما جاء في الكتاب والسنة؟ نعم ما جاء في كتاب السنة من شروط - [00:16:12](#)

معتبة فانه يعتبر وما جاء من الشروط غير المعتبة فانه لا يعتبر. وما كان لم يأتي به نص لا في هذا ولا في هذا فانه لا يشار الى شيء يخالف ما جاء في الكتاب والسنة وقد جاء في هذا الحديث ان هذا مخالف لكتاب والسنة - [00:16:32](#)

يعني يكون اه الذي لم يعتقد بشرط الولاء له وان يأخذه من توقيعه هذا شرط باطل مخالف لما في كتاب الله وسنة رسوله

صلى الله عليه وسلم. قال وقال روح بن عبادة. عن ابن جريج عبد الملك العزيز بن جريج. قلت لعطاء؟ عطاء بن أبي - 00:16:52
وقال عمرو بن دينار. نعم. قلت لعطاء. نعم اخبرني ان موسى ابن انس نعم. اخبره ان سنين سأل انسا سيرين هو والد محمد بن سيرين واخوانه شيرين هو والد محمد بن سيرين واخوانه. نعم. قال - 00:17:22

الليث ابن سعد. عن يونس عن ابن شهاب. عن يونس ابن يزيد الایدي. عن عروة عن عائشة يقول هل المكاتبة معروفة في الجاهلية؟
قال ذكر الحافظ بن حجر ان بعضهم قال انه لا وجود لها وانه لا اصل لها وقد ذكر الحافظ ان آآ يعني آآ قولوا في آآ - 00:17:42
في انها موجودة شوف الكلام اللي قاله ابن حجر ذكره قوله في هذا قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا
قال وكلام غيره يأباه. ومنه قول ابن التين كانت الكتابة - 00:18:12

متعارفة قبل الاسلام فاقررها النبي صلى الله عليه واله وسلم. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريدة قيل ان بريدة اول مكاتبة
في الاسلام. وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة - 00:18:32

اول من كتب من الرجال في الاسلام سلمان. وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحکى ابن التين ان
اول من كتب ابو المؤمل. فقال النبي صلی الله علیه وسلم اعینوه - 00:18:52

او اول من كتب من النساء بريدة كما سيأتي حديثها في هذه الابواب. واول من كتب بعد النبي صلی الله علیه وسلم ابو امية مولی عمر
ثم سيرين مولی انس ثم اختلف في تعريف الكتابة. نعم. يقول - 00:19:12

كيف يكتب العبد وما له ومنفعته لسيده؟ اي ان العبد لا يملك مالا؟ نعم هو اذا كان حصل مالا وبدون مكاتبة فما له لسيده وقد مر في
الحديث من اشتري من اه من باع عبدا وله مال فماله للذى للبائع الا ان يفتر مبتاعا - 00:19:32
لكن اذا حصلت المكاتبة اذا حصلت المكاتبة متفقون معه وتركوه يبحث فهذا يعني آآ يعني يصير يعني شيء آآ يحضره لهم ويحصل له
العتق بموجب الاتفاق الذي بينهم وبينه. ولا يعني ذلك ان - 00:19:52

تكتب بينهما ثم كل ما يحصله يكون لهم لأن هذا ينافي الكتابة. ويعني يبطل الكتابة. لأن الكتابة يعني عقده بين طرفين يعني يعمل
الطرف الثاني الذي هو العبد على تحصيل مبلغ من المال يدفعه لاهله - 00:20:12

على حسب الاتفاق الذي بينهم وبينه وبعد ذلك يحصل العتق له. وبعد ذلك يحصل العتق له. فإذا الكتابة يعني هذا شأنها والا لو كان
يعني ان كل ما حصل ولو بعد الكتابة فانهم يأخذونه اذا ما في مكاتبة - 00:20:32

له هنا قال عن سيرين انه سأل انس كاتب كان عن سيرين يعني في قصة سيرين او في مسألة سيرين. شف كلام الحافظ انه كان كثير
المال يعني كانه يعني انه يملك مثل يعني اذا ملك يعني واعطي شيء فانه يبقى بيده نعم يعني كثير المال يعني بالتمليلك -
00:20:52

لا تكونه آآ ما يحصل له. ما الذي تحت يده؟ لأن لسيده ما فائدة ان يكون الولاء للمعتق؟ غير انه يرثه. ايش؟ ما الفائدة الفائدة هي
هي الميراث. يعني كون المعتق يرث يرث العتيق. المعتق يرث - 00:21:22

هذه هي الفائدة وهذا هو الولاء. نعم. قال رحمه الله تعالى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن شرطا ليس في كتاب الله. فيه ابن
عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم. قال - 00:21:52

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريدة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا. قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك. فان احبوا ان اقضي عنك كاتبتك. ان اقضى - 00:22:12

عنك كتابتك ويكون ولاءك لي. فعلت فذكرت ذلك بريدة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله - 00:22:32

عليه وسلم ابتعدي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق. قال ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان شرط - 00:22:52

مائة مرة شرط الله احق واثق. ما يجوز من شروط المكاتب ومن من اشترط شرطا ليس في كتاب الله. ما يجوز من شروط المكاتب

يعني ان كل شيء لم يأتي به منع - 00:23:12

في اه ما يتعلق بشروط المكاتبة فان ذلك يعني سائق. يعني ما لم يأتي به من هو واما اذا جاء فيه منع او وجد شيء يمنع فانه يعول على يعني على ذلك ومن هذا ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث في قصة يعني الاشتراط يعني ان الولاء ليكون - 00:23:32

يكون لغير المعتق فان هذا شرط مخالف لما جاء في كتاب الله اي في شرع الله عز وجل الذي بين فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ان ان هذا اه لأن مثل هذا الشرط انه باطل وانه لا عبرة به ولا ولا ولا قيمة - 00:23:52

ثم ذكر فيه حديث ابن عمر هذا سيأتي بعد قليل نعم ثم ذكر حديث بريرة جاءت الى عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. جاءت تستعينها في كتابتها تطلب منها العون. وهذا - 00:24:12

على ان المكاتب له ان يسأل ويطلب الاعانة وانه لا يتبعين ان يكون ذلك بكتابه وان يكون وانما يمكن ان يساعد ويمكن ان يعان وييمكن ان يطلب المعونة في ذلك. كما حصل من بريرة فانها جاءت - 00:24:32

الى اخره سيستعين بها في كتابتها. وقالوا ولم تكن دفعت شيئاً. يعني معنى ذلك انها هذا بعد حصول اتفاق ولم تكن دفعت شيئاً او جمعت شيئاً ولها آآ اعتبار ذلك شراء لانها - 00:24:52

لانها دفعت القيمة كلها فصارت يعني ملكاً لها واعتقها عائشة فيكون ولاءها ولاءها اه كما قلت قبل قليل ان ان اولئك الذين كاتبوا على اعتبار انهم اذا احضرت لهم - 00:25:12

وعتق فان الولاء لهم. فهم بناء على انهم حصلت منهم مكاتبة. وانهم يعني يريدون انها انها يعني اذا دفعت كل شيء عليها فان الولاء يكون لهم. يعني اه عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها اشتراطها واعتقها - 00:25:32

وهم كانوا يريدون ان يكون الولاء لهم. ولهاذا بشرط الولاء. لانها لو استمرت بريرة وجمعت انت باخر آآ قسط عليها او اخر هجم عليها فانها تعنق بذلك ويكون الولاء لهم. ويكون الولاء لهم. لكن عائشة رضي - 00:25:52

عنها دفعت كل ما طلبوه منها وقدمت هذه النجوم التي كانت تسع نجوم في تسع سنين وتأتيهم دفعه واحدة ومرة واحدة. فصار يعني بهذا اشتراطها واعتقها واعنتها وانها دفعت جميع يعني اه الشيء المطلوب منها. دفع الجميع الشيء المطلوب منها. وانها وانها - 00:26:12

بذلك وانه يكون العتق لها لانها هي التي تولدت العتق. والولاء لمن اعتقد كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون - 00:26:42

ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولا خيلنا نعم يعني انها تحتسن وانه ليس شراء وانما هو مساعدة وتكون من الشيء الذي جمعته بريرة - 00:27:02

تحضره لاهلها من اجل انه يحصل لها العتق. فابوا ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر لان الولاء لمن اعتقد. وان شرط الولاء من غير المعتق انه شرط باطل. نعم. قالت - 00:27:22

ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتعدي فاعتقني فانما الولاء لمن اعتقد. نعم. ثم قام صلى الله عليه وسلم فقال ما بال ناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له. وان شرط مئة مرة - 00:27:42

وهذه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم انه عندما يحصل لبعض الناس شيء واراد ان يتباهى عليه تنببيها عاماً فانه يعبر بهذه العبارة فيقول ما بال اقواله يفعلون كذا وكذا ما بال وفاته؟ لان هذه الطريقة يحصل بها آآ استفادة المعنيين وغير المعنيين - 00:28:02

وان هذا يكون حكماً عاماً يشهده الكثير من الناس. وانه ليس يعني لو كان كلاماً خاصاً فيما بينهم وبين اهلها فكان ذلك آآ هم الذين علموا به لكن هذه هذا العمى او هذه الطريقة التي سلکها رسول - 00:28:22

وعشان تحرشنا فيه بيان اه انتشار الحكم وحصول الاستفادة منه من كل من يسمعه في اه خطبه عليه عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا قتيبة. نعم الليث عن ابن شهاب عن عروته عن عائشة. نعم. قال يقول اذا انتهت مهلة المكاتبة ولم يستوف - 00:28:42

عبد ذلك المبلغ فهل لسيده ان يتراجع عن مكاتبته؟ هل هل سيده ان يتراجع عن مكاتبته اذا مدد له لا شك ان هذا حقه. واذا كان انه

ما مدد له فالاتفاق حصل على مدة معينة - 00:29:12

على مدة معينة ولم تحصل فيعني فلا يلزمها التمديد. ولا يعني والرسول عليه في الحديث وقد جاء في بعض الآثار هو عبد ما بقي عليه درهم. يعني معناه انه العبودية باقية حتى - 00:29:32

الشيء الذي عليه لكنه اذا انت انهى المدة طلب منه او فان وفق له على التمديد قد حصل والا فان الذي يبدو انه لا يلزمهم ان يمجدوا كما كل كما يريد المكاتب. نعم - 00:29:52

لانه اخذ مدة طويلة وهو يجمع وهم آآ لم يستفيدوا من خدمته. وهم لم يستفيدوا من خدمته. فاذا ما حصلوا وهو يعني لم يحصل به العطر فان هذا يعني بمثابة اه كونهم ترك خدمتهم وصار - 00:30:12

فكان هذا يعني شيئاً استفادوه من اجل انهم لم يستفيدوا من خدمته شيئاً قال وماذا بالمال الذي دفعه؟ كيف؟ المال الذي دفعه. لهم؟ اقول ملك لهم لانها يعني آآ العبد هو للسيد ليس له. نعم. اذا اعين المكاتب على دفع النجوم - 00:30:32

لمن يكون الولاء؟ اذا كان اعانته وآآ يعني آآ بمتعدد وقد حصل التعدد من هؤلاء فانه يكون لاسياده. لان هذا لان ذي معونة حصلت له. يعني فهو مثل الذي اكتسبه به - 00:31:02

بکدحه وعمله هل يثبت الولاء للمكاتب؟ نعم يثبت المكاتب اذا اذا احضر له كل شيء فانه يعتق بذلك والولاء والمكاتب. قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا ما لك - 00:31:22

عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة ام المؤمنين ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها وعلى ان ولائها لنا. قال صلي الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - 00:31:42

ثم ذكر حديث ابن عمر وهذا هو الذي اشار اليه فيما مضى. وهو يرويه عن عائشة رضي الله عنها. اذا الاحاديث كلها تدور على عائشة. فيما يتعلق يتعلق بقصة بريرة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف. وهذا يبين انها كانت - 00:32:02

تريد ان تنشر هي جارية لتعتقها وانها جاءت هذه الجارية المكاتب وطلبت منها المعونة فارادت ان تكون اه تدفع قيمة كلها وان تكون هي الجارية التي كانت تريد ان تشتريها وتعتقها فارادت ان تشتريها - 00:32:22

وتعتقها فيكون هذا الذي ارادته يتحقق بكونها اشتراط بريرة من اهلها واعتقتها نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف. اتمنى يا شيخ؟ عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:32:42

ورحمه الله تعالى بباب استعانت المكاتب وسؤاله الناس. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على - 00:33:02

تسع اواق في كل عام وقية. فاعنيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقها فعملت. ويكون ولاؤك لي. فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها. فقالت ان - 00:33:22

قالت اني قد عضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل فاخبرته فقال خذيها فاعتقها واشتري لها الولاء. فانما الولاء لمن اعتق. قالت عائشة - 00:33:42

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال من هم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط فقضاء الله - 00:34:02

وهي احق وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولی الولاء الولاء لمن اعتق. ثم قال بباب استعانت المكاتب وسؤاله الناس. هذا هذا اوردته من اجل الاستدلال به على ان المكاتب لا يلزمها ان يكون ما يدفعه لاهله من كدحه ومن كسبه - 00:34:22

انما يمكن ان يستعين بغيره وان يطلب من الناس ان يساعدوه. بل ان بل ان الزكاة يجوز ان تصرف في ويجوز ان يدفع من الزكاة يعني في العتق سواء بشراء رقبة ابتداء او المساعدة - 00:34:52

في شرائها كما يكون بالنسبة للمكاتب. ولهذا هي احد المصادر الثمانية. وفي الرقاب يعني فاورد الحديث من اجل الاستدلال به على

الاستعانة ان المكاتب يستعين بغيره ويطلب منه المساعدة على - 00:35:12

افك اه على فك رقبته. وذكر فيه انها كاتبة انها كاهل وقد كاتبت اهلي على تسع اواق وهذا يفيد بانها لم تدفع منها شيئاً. ولهذا قالت
كاتبت على اهلي على سهوة. ولو كان يعني فيه شيء لقالت - 00:35:32

وبقي علي كذا ودفعت كذا وبقي علي كذا. فهذا يعني يبين يعني ان انها لم تحصل لم يحصل منها وقد مر اه في بعض الروايات انها
قالت لم تدفع منها شيئاً او انها لم يحصل منها انسد منها - 00:35:52

شيئاً فهذا يوضح انها تسع وانها طلبت المساعدة في اول الامر. وان عائشة رغبت في شرائها وان يكون الولاء لها والرسول صلى الله
عليه وسلم اخبرها بان الولاء لمن اعتق وانه لو اشترط فان ذلك الشرط باطل - 00:36:12

ولو انها وافقتهم يعني على ذلك فان موافقتها يعني آلا تمنع من حصول اه ان الولاء لها لأن هذا من قبيل اه التهديد وليس من قبيل
ان ذلك جائز - 00:36:32

لان قول شرطي لهم الولاء لا يعني ذلك انه جائز لانه بين ان الولاء من اعتق. وقال وقال كل شرط وان هذا شرط لا قيمة له ولا عبرة
به وهو شرط باطل. نعم. الروايات الخمس - 00:36:52

الخمسة احنا قلنا فيما مضى من علماء ضعفاء وقال انها يعني مرجوحة. وان كانت صحيحة الاسناد الا ان انها مخالفة لغيرها مخالفة
لغيرها مما هو او مما هو اصح ومن ما هو يعني لأن لأن هذه تعتبر - 00:37:12

تلك تكون من قبيل الشاة وان كان اسناده صحيح. يعني ما تقدم وفي هذا الحديث يدل على ان المكتبة انما هي
على تسع وليس خمس. وبعض اهل العلم ذكر - 00:37:32

ابن حجر ان بعضهم ان ان ذلك محمول على انها كاتبة على تسع وانها جمعت يعني اربع وانه بقي عليها خمس. قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل هذا الحجرة اي نعم - 00:37:52

اسماعيل. نعم. بأسناد. قال حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة. حماد ابن اسامة. عن هشام ابيه. نعم. عن عائشة. نعم. قال رحمه
الله تعالى باب بيع المكاتب اذا رضي. وقال - 00:38:12

قالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر هو عبد اه وان مات وان جنى ما بقي
عليه شيء. قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة - 00:38:32

انت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة.
فاعتقلك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان - 00:38:52

يكون ولاؤك لنا. قال مالك؟ قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تشتبه واعتقها
فانما الولاء لمن اعتق. ثم ذكر باب بيع المكاتب لأن الذي حصلت له الكتابة - 00:39:12

او بينه وبين اهلها الكتابة وجاء احد ي يريد ان يشتري يعني ليعتق فان ذلك سائق لأن لأن المكتبة هي تمكينه من السعي ليحصل العتق.
فاذًا كان العتق يحصل في كونه يباع يعني ويؤخذ ثمنه ثم يحصل له العتق ويكون الولاء لمن حصل منه - 00:39:32

وهو في هذا الحديث وفي هذه القصة انما هو من عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها اذا الحديث يعني يتعلق فعل مكاتب وان اهل
بريرة باعوها من عائشة. وانها دفعت لهم واعتقتها وكان - 00:40:02

وكان الولاء لها قال باب بيع المكاتب وييش معنى؟ اذا رضي يعني اذا رضي يعني المكاتب ان ان يباع وان اراد ان يبقى يعني آلا ان
اراد ان يبقى على ما هو عليه ويجمع فهذا يرجع اليه - 00:40:22

قال وقالت عائشة وعبد ما بقي عليه شيء. قالت عائشة وعبد ما بقي عليه شيء يعني ان المكاتب لا يحصل العتق الا اذا سدد كل شيء
مطلوب منه. هو عبد ما بقي عليه شيء الى ان الى ان - 00:40:42

ان لا يبقى عليه شيء وان يسد كل الشيء الذي طلب منه. نعم. وقال زيد. وقال زيد ابن ثابت ما بقي عليه وقال هو لعبد ما بقي عليه
درهم. الى ان يسد الدرهم الذي عليه اذا بقي. واما اذا لم يعني يحصل التفتیش - 00:41:02

اي شيء ولو كان قليلا فانه باق على عبوديته. نعم. وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء؟ نعم هو عبد ان عاش ان عاش وان مات نعم وان جنى ان عاش وان مات - 00:41:22

وان جنى حتى يسدد يعني اه الشيء الذي عليه. حتى يسد الشيء الذي عليه. يعني معناه انه ما يحصل له من العبودية الا اذا سدد كل الذي عليه. واذا كان مات وهو فليسد فهو مات وهو عبد. نعم. ثم ذكر حديث نعم - 00:41:42

انها جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة. نعم ثمنك يعني ثمنك اصب لهم ثمنك يعني معناها انها تدفع الشيء الذي كاتبوا عليه وانها تصبح صبة - 00:42:12

واحدة دفعه واحدة وانها يعني تشتريها وتعتقها. ها. صبة واحدة. فاعتقك فعلت فذكر البريرية لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال مالك قال يحيى فزعمت بريرة ان عائشة ذكرت ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق نعم - 00:42:32

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن ما لك بن سعيد الانصاري عن عمرو بنت عبد الرحمن نعم عن بريرة. نعم. يقول هل يجوز دفع الزكاة للمكاتب اعنة له على التخلص - 00:42:52

من الرقة نعم هذا الذي قلته اقول هذا الذي قلته قبل قليل. بل يعني كما قلت يشتري آآ عبد ليعتق ويساعد المكاتب او يشتري ان يعتق وهل يكون كذلك في فك الرقاب من حكم القصاص؟ فيعطي من الزكاة لقضاء الدية التي عليه. حتى لا يقتصر منه - 00:43:12

وفي الرقاب. لا الرقاب هذه العتق ليس ليس المقصود يعني انسان عمدا ثم راح يسعى الى ان يسلم من القتل بدفع مبلغ كبير جدا فهذا لا لا يدفع لها شيئا من الزكاة. لا يدفع له شيئا من الزكاة وهذا ليس فك رقاب. فك الرق رقاب في الرق - 00:43:42 عيسى يعني تخلصها من القتل بعد ان قتلت. نعم. دية الخطأ. ولا دية الخطأ حتى يولد قال رحمة الله تعالى العاقلة يعني مثل ما هو يعني موجود في هذا الزمان يعني كان العاقلة ما لها شغل ولا لها يعني حكم يتعلق بها. وان من حصل عليه يعني هذا راح يسأل الناس - 00:44:12

هذا الاصل انها العاقلة وانها مو اللي توزع عليها. ها. قال رحمة الله تعالى بباب اذا قال المكاتب اشتري اشتري اشتري واعتقني. نعم. فاشتراه لذلك. قال حدثنا ابو نعيم قال - 00:44:42

حدثنا عبد الواحد بن ايمان قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت كنت ابن ابي لهب ومات وورثني بنوه. وانهم باعونی من ابن ابي عمر ابن ابي عمر. فاعتقد - 00:45:02

ابن ابي عمر واشترط بنو عتبة الولاء. فقالت دخلت بريرة وهي مكتبة فقالت اشتريني اعتقدني؟ قالت نعم. قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي - 00:45:22

صلى الله عليه وسلم او بلغه فذكر لعائشة. فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقها يشترطون ودعهم يشترطون ما شاؤوا. فاشترتها عائشة فاعتقدتها واشترط اهلها الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط. باب اذا قال - 00:45:42

مكاتب اشتري واعتقني فاشتراه لذلك. اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني وآآ اشتراه لذلك واعتقه. يعني فهم ذلك يعني يحصل به العتق ويكون ولاؤه لمن اعتقه. فمعنى ذلك ان المكاتب له ان يطلب من غيره ان يشتري او ان يعتقه. وان كان يعني مكتبا او يطلب من غيره ايضا ان - 00:46:12

يعني حتى لو لم يكن مكتبا باه طلب من من اهله ان يبيعوه وانه له مصلحة في الانتقال الى اولئك اولئك الناس لطلبه ان يشتروه وان يعني يعني يعتقه فان ذلك آآ - 00:46:42

هذا مطلوب. ولا بأس به. ولا بأس بذلك. ومن اشتراه بعد ذلك واعتقه فان الولاء له. وذكر هذه القصة التي حصلت من يعني في اه اه ايمان اه الذي آآ الذي هو كان آآ عبدا لليمين. لعتبة ابن ابي لهب. لعتبة بن لهب وانه - 00:47:02

يعني اه ورثه مات وورثه بنوه ورثه بنوه ثم باعوه الى ابن ابي عمر ثم باعوه الى ابن بامر وطلب وان يكون له الولاء فابوا ذلك.

فجاءت فجاء عائشة اخبرت بالحديث الذي حصل لبريرة وهو مطابق لقصة يعني هذا العبد يعني آآ حدث - 00:47:32
مطابق وقصة بريرة مطابقة لهذا لأن هذا شرط الولاء وهم جاؤوا يسألونها وهي اخبرتهم بالحديث سألهما عن الشيء الذي يربدون
وأجابتهم بالحديث. يعني أنها يعني أجابتهم بما حصل في قصة بريرة. وان الرسول عليه الصلاة - 00:48:02
يا سلام اذن بشرائهما واعتقاها وان الولاء لا يكون الا لمنازل ولا يكون لغيره من وهو ليس بمعتق. نعم. قال حدثنا
ابو نعيم يعني هذا الحديث فيه ان - 00:48:22

السلف وان الصحابة وغيرهم من السلف ومن جاء بعده من السلف انهم كانوا عندما يسألون يجيبونه في الاثر يجيبونه بالاثار يعني
عندما يسألون عن شيء يعني بدل ما يروح يعطيه الجواب ويقول هو كذا وكذا - 00:48:42
بالحديث يأتي بالحديث الذي يتعلق بذلك وفيه الجواب. كانوا اذا سئلوا اجابوا بالاثار. وهذا من هذا القبيل لانه سئل عائشة سئلت
اجابت في الحديث وفي الاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. سبق ان ذكرت ان حديث جبريل - 00:49:02
طويل الذي رواه عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصله او ان ايراده كان جوابا عن سؤال عن القدر. وانه جاء
ناس من العراق وخبروا بحصول التكذيب بالقدر - 00:49:22

وسألوا ابن عمر عن ذلك فاخبرهم بان فقال اذا بلغت اذا لقيتموه فاخبرهم اني ابيء منهم وانهم براء مني. ثم اتى بالحديث
الطوويل حديث جبريل من اجل وان تؤمن بالقدر خيره - 00:49:42

من اجل هذه الجملة اتى بالحديث باكمله من اجل هذه الجملة. وهذا من الامثلة التي فيها انهم كانوا اذا اجابوا بالاثار. نعم. قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن ذكير. عن عبد الواحد ابن ايمان. نعم. عن ابيه ايمان - 00:50:02

ايمن الحبشي عن عائشة. نعم. انتهى. اعلم ما شاء الله مباركا به ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفق كل الحق - 00:50:22
شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين. يقول في حالة اذا ماتت عائشة قبل بريرة. ايه
ده! اذا ماتت عائشة قبل بريرة. هل بريرة ترث عائشة؟ باعتبار الولاء؟ لا العثير. العسير - 00:50:42

لا يرث وانما يرث المعتمد. الميراث من جانب واحد. الميراث من جانب واحد. وليس من الجانبيين المعتق هو الذي العتيق. والعتيق لا
يرث المعتق. يقول الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وفي حديث - 00:51:02

هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد نعم لأن المكاتب تكون للجنسين. يعني للعبد
ولللاماء. نعم قال وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج. نعم لأن بريرة - 00:51:22

متزوجة وزوجها مغيث. يعني فهي يعني اه تكاتب. وان وان لم يرضي الزوج. وانه ليس له منعها من كتابته ولو كانت
تؤدي الى فراقها منه. نعم. كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته - 00:51:52

التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتبة انه ليس على عليها خدمته. نعم. وفيه
جواز سعي المكاتب وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك - 00:52:22

يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها نعم وفيها نبحث او تبحث وتتأتي بالمال يعني يكون
الكسب حلالا يعني ما يكون بفعل محروم او بشيء محروم - 00:52:42

وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها. ومن لا يعرف وجه بها. نعم. او محمول على غير
المكاتب. نعم. وفيه ان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة. ولا يشترط في - 00:53:02

عجزه خلافا لمن شرطه. الحين الكتابة لأنها قالت فلم تدفع منها شيئا. لأنها جاء في بعض الروايات يعني انه ما حصل ان سدد منها
شيء. نعم. وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو - 00:53:22

ذلك وفيه انه لا بأس بتعجيل مال الكتبة تعجيلا يعني كونه الذي عاش ستدفعه مبلغ قلة نعم وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد
صاحب السلعة فيها. نعم وان المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيرها ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابي ذلك. نعم. وان من -

لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك. وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه. نعم. وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر ما بال يعني ما بال اناس يشترطون كذا؟ وانه لا يأس لمن اراد ان يشتري للعتق ان - 00:54:12 اظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء. نعم. وفيه قل هو اعتقه الشرير ليعتقد. لأن هذا يعني مما يرغب اولئك في البيع العتق نعم. وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه - 00:54:42

اشترطوا اشتراطوا ان يكون الولاء لهم وهو مخالف للشرع. وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسبيه. نعم لا شك ان النقد يعني شيء باليد. وانه يستفاد منه في الحال - 00:55:12

واما الم Shi'ah فانها تأتي شيئاً فشيئاً وقد يحصل التأخير يعني في في الشيء المؤجل بل وقد يحصل عدم القدرة على ذلك. يعني فيما يتعلق بالبيع والشراء. ولهذا جاء وان كان ذي عسرة فنظرت الى الى ميسرة. وان كان ذو عسرة - 00:55:32 فنظرت الى ميسرة. لأن الشيء الذي مؤجل قد لا يصل. وقد آلا لا يحصل ابداً يعني بعد ذلك لأن ذاك معسر ولا يعني وليس عنده سداد. فقد يضيع عليه حقه. واما المنجز - 00:55:52

حقه وصل اليه يتصرف فيه من اول الامر. وان للمرء ان يقضى عنه دينه برضاه نعم وفيه جواز الشراء بالنسبيه. نعم. وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل الم محل على ان يضع عنه سيد الباقى لم يجر السيد على ذلك. نعم. وجواز الكتابة على قدر قيمة - 00:56:12 عبدي واقل منها واكثر. نعم لان اقول الكتاب لا يلزم ان تكون على قدر القيمة. يعني على حسب الاتفاق لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً. ومع ذلك فقد بذلك عائشة - 00:56:42

المؤجلة ناجزاً. يقول السائل اذا تعدد المعينون على اداء العبد المكاتب ما عليه. فلم يكون الولاء اذا تعدد المعينون اذا كان مجرد الاعانة هذه لا يكون فيها استحقاق الولاء وانما يعني السيد الذي يعني جمع اوتى - 00:57:02 من هو الذي يكون له؟ اما اذا كان اشتراه جماعة بل ولو لهم جميعاً. اذا كان اشتراه جماعة واعتقوه فيقول ولو لهم جميعاً. اما مجرد اعانة وانه يساعد يعني المكاتب بشيء من المال - 00:57:32

الذى طلب منه ان يحضره فهذا لا يكون له فيه لا يعتبر معتقداً. يقول ما صحة حديث الفراق؟ افتراق الامة لاسيما وانه ظهر في الاولنة الاخيرة من يضعف هذا الحديث؟ الحديث مشهور بأنه ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:57:52 ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يقل عن درجة الحسن. طالب جامعي غش سؤالاً في الامتحان ثم تخرج وبفرق الدرجات عن زملائه عمل في وظيفة فما حكم هذا العمل - 00:58:12

الغش كما هو معلوم يعني امره خطير. ولا يجوز لمسلم ولا سينا من الى طلب العلم ان يحصل منه الغش. واما يعني ما ما يترتب على ذلك من كونه هل يستفيد يعني من هذا من هذه الشهادة التي غش بها او انه حصل وظيفة بسبب ذلك؟ لا لا - 00:58:32 قولوا في هذا شيئاً وانما هذا يمكن صاحبه يكتب ويسألهم عن هذا الشيء. الامر خطير ليس يقول العبادات لها اركان وواجبات وسنن ما حكم اذا ترك واجباً عمداً او سهواً. اذا ترك الواجب يعني في الصلاة فان حكمه - 00:59:02

ان يرتدى للسهو. واما اذا تركه عمداً فانه يعني آلا فانه يبطل الصلاة مثل الركن اذا تركه الاركان اذا تركت تبطل بها الصلاة. والواجب اذا يعني تعمد تبطل به الصلاة. واما اذا كان سهواً يجبر. واما السنن - 00:59:32

فان صاحبها يثاب ويؤجر. واما تركها الانسان رغبة عنها فانه يأثم. لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني بان السنن بالمعنى العام تشمل كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان فرضاً او واجباً او مستحبنا - 00:59:52 كل ذلك يقال له سنة رسول صلى الله عليه وسلم. يعني اذا ترك الشيء رغبة عنه يأثم واما اذا لانه يعني يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه اللي هو المستحب. كتاب فاعله ولا يعاقب تاركه - 01:00:12

يقول السائل ما حكم ما يسمى بـ كذبة ابريل؟ ابريل يعني هذا اسم لشهر الافرنجية اللي هو الشهر الرابع ينایر فبراير مارس ابريل هذا هو شهر ربيع اللي احنا فيه. بعض الناس يعني عندهم - 01:00:32

آآ شيء آآ يضيفونه الى هذا الشهر ويسمونه كذبة ابريل. لا شك ان هذا كل فلان ساقط. كلام آآ لا قيمة له يقول احسن الله اليكم عندنا في ليبيا بعد حفر القبر يعني من الداخل حوائط - [01:00:52](#)

يعنى من داخل القبر حوائط بالاسمنت. من داخل القبر؟ نعم. فهل هناك نهي عن بناء ذلك بالنسبة داخل قبر بهذه المادة التي مستها النار اذا كان اذا كان الامر يتعلق بان الارض يعني انها - [01:01:12](#)

يعنى آآ ندية وانا رطبة وانا انه لا يمكن ان يعني يعني يوضع شيء يمنع من وصول الماء الى الميت هذا يمكن اما يعني لغير هذا السبب فان انه لا يعمل شيء وانما يوضع في التراب وفي - [01:01:32](#)

القبر الذي حفر دون ان يجعل فيه اسمنت. اما اذا كان انه يترب عليه ان الماء يعني بحيث ان هذه آآ يؤثر على يحصل ما يؤثر على الميت ووضع شيء يعني يجعل يمنع الوصول اليه هذا لا بأس به - [01:01:52](#)

يقول فضيلة الشيخ الجامعة الاسلامية تعطي طلابها مبلغا من المال على انه بدل شراء الكتب. هل يجوز ان هذا المال في غير ما خصص له؟ لا ما يجوز. لا يجوز ان يصرف الا فيما خصص له - [01:02:12](#)

يقول يسأل عن التصوير الفوتوغرافي او تصوير الفيديو. ما حكمه؟ الانسان يبتعد عن تصوير والسلامة له في الابتعاد عن التصوير.

فيقول انه تناقش بعض الاخوة الا للضرورة التي لا يعني بطاقة يعني البطاقة التي تكون للسان وكذلك ما يتعلق - [01:02:32](#)

جواز وما اشبه ذلك هذا لا بأس به. يقول يعني تناقش مع احد الاخوة فقال ان المسألة خلافية فلا يشدد فيها الانسان يعني حتى ولو كانت المسألة خلافية ولو ولو قيل ان فيها خلاف وان التصوير يعني الفوتوغرافي يختلف عن التصوير باليد - [01:03:02](#)

ان القاعدة المشهورة دعما يربيك الى ما يربيك فيها السلامة المحققة. يقول جزاكم الله خيرا لي صديق قد توفي والده في حادث مروري ويريد ان يأخذ تعويضا من شركات التأمين فما رأي سماحتكم - [01:03:32](#)

اما قضية التأمين فهي غير سائفة. التأمين هذا اللي يعني على الانفس او التأمين على يعني آآ على الصحة وما الى ذلك كل هذا يعني غير غير سايغ ولا يجوز للانسان ان يقدم على ذلك الا ان اجبر على - [01:03:52](#)

فانه يقدم لانه مضطر ولكنه لا يأخذ الا في حدود ما دفع. اذا لم يأخذ يأخذ في حدود ما دفع. نعم. حديث عن امتى الخطأ والنسيان عليه. هل يفهم منه؟ ايش؟ حديث - [01:04:12](#)

رفع عن امتى الخطأ والنسيان. هل يفهم من ان الامم السابقة التي كانت قبلنا لا يرفع عنها اللائم بسبب الاكره وسبب لا ادري. يقول ذهبت لاشتري سيارة وكان معه ستين الف جنيه مصرى. ووجدت - [01:04:32](#)

السيارة تبع بمئة الف وكان معه صديق فقال لي ومعه الأربعين الالف فقال لي هات الستين التي معك اضمنها الى الأربعين معني واشتري السيارة باسمي انا. ثم ابيعها لك بمبلغ اه كم صار - [01:04:52](#)

عشرة مئة الف وعشرة. الذي يسأل يفتح في الرياض. ها؟ اقول يسأل يفتح. يقول كان رجل يدخن وعليه دين لمحل الدخان تاب الى الله رجل كان يدخن وعليه دين لمحل الدخان ايه تاب الله - [01:05:12](#)

ثم تاب الى الله وترك الدخان. ايوه. هل يجب عليه ان يخلص الدين في محل الدخان ام ماذا يفعل؟ يعني يعطي للدائنين دينه عند محل دخان ها دينه عند محل للدخان. كان يشتري منه ولا يعطيه. الان تاب الى الله يدفع - [01:05:32](#)

ثمن ولا ما يدفع؟ كونه يعني حق له حق ولكنه اذا كان ان هذا فالاولى ان يتصدق به عن صاحبه هذا ينقل عن العراقي رحمة الله في جواز الاستفادة بالنبي صلى الله عليه وسلم بحديث الاعمى - [01:05:52](#)

لا ليس فيه العراقي قال هذا؟ قال العراقي في وين ذكر فيه؟ ما حال على. لا احسن يبين المكان يبين المكان الذي نقله ما يكفي هذا الكلام وان يضاف الى العراق مثل هذا الكلام بمجرد يعني هذا الخبر الذي - [01:06:12](#)

يعني لم يعرف له لم يذكر صاحبه الاساس الذي استند عليه. معلوم انها قصة الاعمى والعلماء ذكروها وبينوا وانه انما يعني توسل بدعائهم. بدعاء - [01:06:32](#)